

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993،
الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994
المتعلق بضبط قائمة الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها
بالالفصول 1 و 2 و 3 و 27 وعلى جميع النصوص التي نصحته وتممتها،
وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996،
المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة،

وعلى الأمر عدد 2475 لسنة 2000، المؤرخ في 31 أكتوبر 2000
المتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 2 نوفمبر 2000 المتعلق
بضبط أنموذج التصريح الموحد لبعث المشاريع الفردية،

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على كراس الشروط المتعلق بإحداث
متحف خاص، الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 . يتعين على الباعثين غير المرخص لهم والذين دخل
مشروعهم طور الاستغلال قبل صدور هذا القرار أن يقوموا بتسوية
وضعيتهم بامضاء كراس الشروط المصادق عليه بهذا القرار وتسلیمه
إلى المندوبية الجوية للثقافة مع جعل مشروعهم يستجيب إلى كل
شروط الكراس وذلك في أجل لا يتجاوز السنة من تاريخ صدور هذا
القرار.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 2 جانفي 2001.

وزير الثقافة
عبد الباقى الهرماسي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 2 جانفي 2001 يتعلق بالمصادقة
على كراس شروط إحداث متحف خاص.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 32 لسنة 1975 المؤرخ في 28
أفريل 1975 المتعلق بإصدار مجلة الصحافة وعلى جميع النصوص التي
نصحته وتممتها،

وعلى القانون عدد 11 لسنة 1988 المؤرخ في 25 فيفري 1988
المتعلق بإحداث وكالة قومية لإحياء التراث الأثري والتاريخي،

وعلى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر
1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الاستثمار وعلى جميع النصوص
التي نصحته وتممتها،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994
المتعلق بإصدار مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون
التقليدية،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994
المتعلق بالملكية الأدبية والفنية،

وعلى القانون عدد 93 لسنة 2000، المؤرخ في 3 نوفمبر 2000
المتعلق بإصدار مجلة الشركات التجارية وخاصة الفصل الثاني منه،

وعلى الأمر عدد 140 لسنة 1966 المؤرخ في 2 أفريل 1966
المتعلق بتنظيم المعهد القومي للآثار والفنون وعلى جميع النصوص التي
نصحته وتممتها،

وعلى الأمر عدد 296 لسنة 1967 المؤرخ في 7 سبتمبر 1967
المتعلق بتجمیع المخطوطات وعلى جميع النصوص التي نصحته وتممتها،

وعلى الأمر عدد 773 لسنة 1975 المؤرخ في 30 أكتوبر 1975
المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الثقافية،

وعلى الأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرخ في 23 ديسمبر 1991
المتعلق بالمواد والمنتجات والخدمات المستشارة من نظام
حرية الأسعار وطرق تأثيرها وعلى جميع النصوص التي نصحته أو
تممتها،

الجمهورية التونسية
وزارة الثقافة
المعهد الوطني للتراث

كراس سروط إمدادات متحف خاص

يتكون هذا الكراس من :

- ست صفحات تحتوي على ستة أبواب وثمانية عشر فصلا.
- التزام باحترام شروط بعث المشروع.
- تصريح بالاستثمار.

كراس شروط إحداث متحف خاص

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول . ينطبق هذا الكراس على كل المشاريع الخاصة التي يتم بعها لإحداث متحف للعادات والتقاليد والفنون الشعبية أو متحف تاريخية.

الفصل 2 . يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي في وضع مطابق للقانون التونسي، بعث متحف خاص حسب نظام كراس الشروط، شريطة :

. أن لا يقل رأس مال المتحف المزمع إحداثه عن خمسة آلاف دينار.

. شراء كراس الشروط والمصادقة كتابيا على مضمونه.

. الإعلام كتابيا بتاريخ انطلاق ممارسة النشاط.

هذا وتقديريا لكل ما من شأنه أن يضع المستثمر أو الإدارة في أوضاع يصعب تداركها ولتمكين المعهد الوطني للتراث من توجيه صاحب المشروع ومصاحبه في كافة مراحل التصور والإنجاز، يتعين على صاحب المشروع استشارة المعهد الوطني للتراث مسبقا حول كامل المكونات العلمية والفنية للمشروع.

الفصل 3 . يتعين على صاحب المتحف الاستجابة إلى كل شروط هذا الكراس المكون من ست صفحات وستة أبواب وثمانية عشر فصلا. وتتضمن ممارسة الأنشطة داخل المتحف إلى التشريع والتراخيص الجاري بها العمل وخاصة منها المتعلقة بالتراث بحثا وملكيه وحماية وعرضها ونشرها واستغلالها وخصوصا :

. القانون عدد 11 لسنة 1988 المؤرخ في 25 فيفري 1988 المتعلق بإحداث وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية.

. القانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بإصدار مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية.

. القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية.

كما يتعين أن يتم العمل بتوصيات الهيئة الدولية للمتحف بخصوص التعريف بالمتحف وأهدافه الثقافية والتربوية والعلمية.

الباب الثاني

طريقة العمل بنظام كراس الشروط

الفصل 4 . يودع الراغب في إحداث متحف خاص لدى المندوبيه الجهوية للثقافة بالجهة التي سيتم فيها بعث المشروع إما مباشرة أو عن طريق البريد مضمون الوصول، نسختين من هذا الكراس مؤشرتين في جميع الصفحات وممضاتين من قبله مع تعمير الالتزام الموجود بالصفحة الأخيرة من هذا الكراس.

وقبيل أسبوع من فتح المتحف للعموم، يتعين على صاحب المشروع إعلام المندوبيه الجهوية للثقافة بالجهة التي بعث فيها المشروع بذلك، عن طريق البريد المضمون الوصول مع الإعلام بالتسليم.

وفي هذا الصدد، يتعين أن يحتوي الإعلام بدخول المشروع طور الاستغلال الموجه إلى المندوبيه الجهوية للثقافة، معلومات ضافية ومدققة لتحديد موقع انتساب المتحف (المدينة أو البلدة أو القرية، النهج أو الشارع، العمارة، الطابق، الشقة، العدد ورقم الهاتف) وإن تذرع وذلك يتعين تقديم رسم للموقع الجغرافي.

الفصل 5 . في نطاق الإشراف على الأنشطة المتعلقة بالقطاع الثقافي، تقوم مصالح وزارة الثقافة بمتابعة نشاط المتحف المشار إليه أعلاه للوقوف على مدى استجابة مواصفاته إلى أحكام كراس الشروط الذي أمناه الباعث.

الفصل 6 . يتعين على صاحب المتحف اتخاذ التدابير اللازمة ليجد ممثلو الإدارة الذين سيقومون بمتابعة المشروع من يقدم لهم التفسيرات والتوضيحات التي يطلبونها وكل الوثائق التي تثبت مطابقة مواصفات المشروع للأحكام المعمول بها في مجال تدخله وخاصة منها :

(أ) الوثائق المتعلقة بالمشروع :

1) ملف يضبط فيه الهدف العلمي للمشروع ومضامينه وتصوره المتحفي وسياسته في جمع المجموعات ومضامينه وتصورها.

2) قائمة مفصلة في المجموعات والوثائق التي يتم عرضها في قاعات المتحف مع بيان مصدرها وحالتها وملكيتها وتاريخها وقيمتها الجمالية والوثائقية وصورها.

3) دراسة للأنشطة المزمع تنظيمها بالمتحف وبسطة فنية عن طريقة العرض.

4) القانون الأساسي للمتحف (إذا كان الباعث شخصية معنوية) أو نظامه الداخلي (إذا كان الباعث شخصا طبيعيا).

5) الأمثلة الفنية للفضاءات التي ستتأوي المتحف مع التعريف بالمكان جغرافيا وتاريخيا مع إبراز قيمته إن كان من المعالم التاريخية وتوفير ما أمكن من المعلومات المتعلقة بمقاساته وأجزاءه وحالته وصيانته وموقعه ووضعه العقاري.

6) قائمة التجهيزات الموضوعة تحت ذمة المتحف.

7) شهادة من مؤسسة مالية، تثبت إيداع مبلغ 5.000 دينارا بالكامل كرأس مال المتحف.

8) وثيقة تثبت أن الفضاءات المخصصة لإقامة المتحف موضوعة تحت تصرف صاحبه عن طريق الملكية أو الكراء.

9) التصريح بالاستثمار طبقا للمثال الملحق بهذا الكراس أو نسخة من التصريح الموحد مصحوبة بوصول في تسلمهما بالنسبة إلى المشاريع الفردية ويمكن في هذه الحالة الاستغناء عن الوثائق عدد 8 و10 و11 و12.

10) المعرف الجبائي.

(ب) الوثائق المتعلقة بمحافظ المتحف :

11) نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لمحافظ المتحف.

12) نسخة مطابقة للأصل من أعلى شهادة علمية يحملها المتحف في مجال اختصاصه.

13) شهادة طيبة تثبت تأهله بدنيا وعقليا لممارسة المهنة.

14) البطاقة عدد 3 لمحافظ المتحف، لم تمض سنة على تاريخ تسليمها عند دخول المتحف طور الاستغلال.

. مستقلاً أو له مدخل مستقل ومعداً خصيصاً لممارسة الأنشطة المتحفية.

. مجهزاً بكل ما يقيه من السرقات والحرائق والفيضانات وأعمال التخريب والإتلاف.

. ذا طابع معماري يتماشى وطبيعة المجموعات المتحفية المعروضة.

. في وضع يضمن سلامة العاملين به وسلامة رواده.

الفصل 12 . يجب أن يستجيب المبني الذي سيأوي المتحف إلى الموصفات الملائمة لخصوصياته مثل :

. توفر الفضاءات الالزمة للإستقبال وعرض الكتب والمجلات والبطاقات البريدية والمجموعات المتحفية وحزن هذه المجموعات وكذلك ممرات فسيحة تمكن الزائر من التحرك بيسر والاطلاع على المعروضات مع توفير ما يجب لتمكين المعاقين من زيارة المتحف وفضاءاته،

. أن تكون الفضاءات التي ستمارس فيها الأنشطة تستجيب إلى كل متطلبات العمل بالمتاحف من حيث الاتساع والتهدئة والإنارة مع توفر التجهيزات الالزمة لممارسة كامل أنشطة المتحف على أحسن وجه.

. يحتوي، علاوة على الفضاءات الالزمة لممارسة أنشطة المتحف، على الأقل، على الأجنحة التالية :

* مكتب المحافظ

* فضاء للكتابة وحفظ الوثائق،

* ورشة للتعهد،

* غرفة للعملة،

* غرفة للمراقبة وحماية المعروضات والمخازن.

وبصفة عامة توفر المرافق الضرورية من ماء وكهرباء وكل شروط النظافة وحفظ الصحة وكذلك جناح صحي به دورات مياه.

ويجب أن تكون أرضية الجناح الصحي مغطاة ببلاط قابل للغسيل وتكون الحيطان مطلية بمادة قابلة لتكرار الغسل بالماء والمواد المنظفة.

وفي صورة وجود مشروب أو مطعم أو أكشاك بالمتاحف يجب أن لا تتجاوز مساحة هذه الفضاءات معاً نسبة 20% من المساحة الجملية المغطاة للمتحف ويجب أن يكون نشاط هذه الفضاءات مرتبطة من حيث التوقيت والرواد بأنشطة المتحف.

الفصل 13 . يتعين على صاحب المتحف، طبقاً للإجراءات الجاري بها العمل، وضع لوحة تعريفية على بابه الرئيسي تحتوي على اسم المتحف مصحوب بكلمة "خاص" وجوباً كما ينبغي وضع لوحة ثانية تتضمن أوقات فتح المتحف وأسعار الدخول.

ويجب أن تكون اللوحات المذكورة تمان محررتان باللغة العربية وجوباً ويمكن علاوة على ذلك استعمال إحدى اللغات الأجنبية.

الفصل 14 . يجب على صاحب المتحف أن يبرم عقود التأمين الضرورية لتغطية مخاطر الحرائق والسرقات ونتائج مسؤوليته المدنية والمهنية المنجمة عن نشاط المتحف والأضرار والخسائر التي قد تلحق بالوافدين على المتحف أو بالغير.

وإثر القيام بعملية المتابعة من طرف المصالح المختصة بوزارة الثقافة وفي صورة ملاحظة خلل ما في مواصفات المشروع، يلفت ممثل الإدارة انتباه صاحب المتحف أو موكله كتابياً لذلك ويحدد له مهلة لتسوية وضعه. وإن لم تتم التسوية المطلوبة في الآجال المحددة من قبل الإدارة، يتم اتخاذ العقوبات الإدارية المنصوص عليها بالفصل الثامن من هذا الكراس.

الفصل 7 . يتعين على الباعث الذي يرغب في أن تسلمه وزارة الثقافة شهادة ما تتعلق ببعض مواصفات مشروعه قبل الشروع في استغلاله، أن يقدم نسخاً من الوثائق الضرورية للحصول على هذه الشهادة إلى المندوبية الجهوية للثقافة حال الحصول عليها.

الفصل 8 . بصرف النظر عن الأحكام المنصوص عليها عند مخالفة التشريع والتراتيب الجاري بها العمل فإن مخالفة مقتضيات هذا الكراس أو ارتكاب صاحب المتحف أو محافظه خطأ مهنياً أو أخلاقياً يمس من شرف المهنة، يؤديان إلى إحدى العقوبات الإدارية التالية :

1 . الإنذار،

2 . التوبيخ

3 . الغلق المؤقت للمتحف لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر،

4 . غلق المتحف نهائياً.

وتسلط هذه العقوبات، بقرار من وزير الثقافة، بناءً على تقرير كتابي وبعد ممارسة حقوق الدفاع.

الباب الثالث

الشروط المتعلقة بمحافظ المتحف

الفصل 9 . يجب أن يكون محافظ المتحف :

- في وضع مطابق للقانون.

. متفرغاً كلياً لإدارة المتحف.

. ويستحسن أن يكون المحافظ من حاملي الأستاذية في التاريخ أو في العلوم الأنثropolوجية.

الفصل 10 . إذا ما كان الباعث شخصاً معنوياً تنطبق على محافظ المتحف أحكام المجلة التجارية. وإذا ما كان الباعث شخصاً طبيعياً، فإنه يتبع أن يشرف على تسيير المتحف الخاص، صاحب المشروع رأساً ويمكن أن يكلف تحت مسؤوليته الشخصية وبواسطة كتب معرف بامضائه من يدير المتحف نيابة عنه على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بالفصل التاسع من هذا الكراس، وفي هذه الصورة يعمل محافظ المتحف تحت أوامر صاحبه ويظل هذا الأخير المسؤول عن تصرفات محافظ المتحف الذي تبقى أعماله خاضعة لجميع القواعد المعمول بها في مجال اختصاص المتحف وتجرى عليه نفس الالتزامات الجارية على صاحب المتحف كما يتحمل نفس المسؤوليات.

الباب الرابع

الشروط المتعلقة بالمبنى الذي سيأوي المتحف

الفصل 11 . يجب أن يكون المبني الذي سيأوي المتحف :

الباب الخامس

شروط عرض المجموعات المتحفية

أثناء العمل يرتدي الأعوان العاملون بالمتحف والذين لهم اتصال بالرواد بدلة متميزة ويحملون بطاقات عليها صورهم وأسماؤهم وألقابهم.

التزام باحترام شروط إحداث متحف خاص

إنى الممضي أسفه صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد صاحب المتحف
.....

أصرح بأنني اطلعت على كراس الشروط المتعلقة بإحداث متحف خاص، المكون من ست صفحات وستة أبواب وثمانية عشر فصلاً، وألتزم بالاستجابة إلى كل شروطه على أحسن وجه كما ألتزم بتحمل تبعات عدم احترامي للترتيبات الجاري بها العمل في مجالات اختصاص المتحف المذكور التي سيكون مقره بالعنوان التالي :

.....
.....

حرر ب..... في
(امضاء صاحب المتحف)

مبلغ الاستثمار : دينارا تقريرا.
عدد مواطن الشغل (أو ما يعادلها) : تقريرا.

الفصل 15 . يجب أن تحظى المجموعات المتحفية المعروضة والمخزونة بكامل عناصرها وجزئياتها بمصادقة رسمية من قبل المعهد الوطني للتراث. كما يجب أن تحظى طريقة عرض هذه المجموعات وكيفية تقديمها وتفسييرها للزوار، بما في ذلك النصوص والعلامات الموضوعة على التحف، بمصادقة المعهد الوطني للتراث كما يتعين :

- ضمان جمالية التحف وأصالتها،
- توفير إشارة مناسبة لكل نوع من أنواع المعروضات،
- مراقبة الرطوبة في قاعات العرض.

الفصل 16 . ينبغي الحصول على مصادقة المعهد الوطني للتراث قبل إدخال أي تغيير على المجموعات المتحفية المعروضة أو كيفية عرضها. ويلتزم صاحب المتحف بإعلام المعهد الوطني للتراث والمندوبيات الجهوية للثقافة بالجهة التي يوجد بها المتحف، بكل تغيير يطرأ على أنشطته.

الباب السادس

التسيير والمتابعة

الفصل 17 . يتعين على صاحب المتحف مراعاة القواعد الأساسية التالية :

. تحديد برامج أنشطته مسبقاً بواسطة رزنامة شهرية وجدول أوقات مؤشرين من قبل المعهد الوطني للتراث وتعلق نسخة من كليهما في واجهة المتحف وبمدخله.

. الحصول على المصادقة المسقية كتابياً من قبل المصالح ذات النظر مناسبة إقامة عروض ذات مشاركة أجنبية.

علاوة على الدفاتر والوثائق التي تستوجبها قوانين المهنة، يتعين على صاحب المتحف أن يمسك تحت مسؤوليته دفتر تسجل به تبعاً كل المجموعات المعروضة والمحفوظة في المخازن وهو دفتر م رقم ومؤشر على كل صفحة منه من قبل المندوبية الجهوية للثقافة ويجب اتباع ترتيب صفحاته.

. ويشتمل هذا الدفتر على المعطيات الوصفية للتحف مصحوبة بصورها ومقاساتها وأوزانها عند الاقتضاء.

. يخضع هذا الدفتر إلى مراقبة دورية تقوم بها سلطة الإشراف التي تعد تقريراً في الغرض يقوم بامضائه مثل السلطة المذكورة وصاحب المتحف أو ممثله الرسمي.

. يحجر على المتحف اقتناه أي تحفة سواء كان ذلك عن طريق الشراء أو الإهداء أو الهبة أو التبادل دون التحقق من شرعية ملكيتها.

الفصل 18 . لضمان حسن سير المتحف يتعين على صاحبه انتداب الإطار الفني والتقني من ذوي الاختصاص وأعوان التنفيذ بالعدد الكافي لضمان الوظائف التالية على أحسن وجه :

- التشغيل وتقديم المعروضات.
- مقاومة الحرائق والسرقات.

| | |
|---------------|-------------|
| خاص بالإدارة | رقم الإيداع |
| _____ | _____ |
| تاريخ الإيداع | |
| _____ | _____ |

الجمعة ٢٠١٣ ١٥٦

تصريح بالاستثمار

• الباب ١١.

..... العنوان الشخصي :
..... المستوى التعليمي :
..... الأقدمية في المهنة :
..... حامل للبطاقة المهنية :
..... الشهادة المتحصل عليها :
..... المشغل :
..... رقمها المسلمة بتاريخ :

II. خاصيات المؤسسة :

| | | | |
|----------------------|-------------------------------------|--------------------------------|------------------------------------|
| القطاع : | المجال (*) : | الاسم التجاري : | طبيعة المشروع (**) : |
| <input type="text"/> | <input type="text"/> | <input type="text"/> | <input type="text"/> |
| | شروع <input type="checkbox"/> | توسيع <input type="checkbox"/> | احداث <input type="checkbox"/> |
| | عدد مواطن الشغل : | | |
| | <input type="text"/> | <input type="text"/> | <input type="text"/> |
| | مصدر جزئيا <input type="checkbox"/> | | مصدر كليا <input type="checkbox"/> |

المساحة المستعملة (**) : للإنتاج للادارة و الاتجار للاستغلال و العرض :

صيغة الاستقلال (**) : عنوان المقر الاجتماعي : كراء ملك

الولاية : المعتمدية : البلدية :

الأنشطة المتداولة بال محل () :**

خاضعة للتسجيل بالسجل التجاري () :**

نوعية النظام الجباني ():** تقديري حقيقي

طلب الاتساع بالامتيازات الجبائية () :** لا **نعم** **والمالية :** لا **نعم**

طلب قرض : نعم لا بنسبة :% من قيمة المشروع. من أي بنك ؟

III. خاص بالاتساعات بالمنفذ الفموي للضماد الاعتراضي :

..... رقم الإنخراط : لا نعم منخرط بالصندوق القومي للضمان الاجتماعي (**) :

*) السمعي البصري، الفنون الركحية، الكتاب، الموسيقى، الرقص، الفنون الشعبية، التشتيط التقليدي، المتاحف و التراث، الفنون التشكيلية، الحرف التقنية،
**) وضع علامة X في المربع المناسب.

IV. مدخل الاستثمار والتمويل

الإنتاج أو الخدمات المتوقعة سنويا :

| المبلغ | التمويل | المبلغ | الاستثمار |
|--------|--------------------|--------|----------------|
| | أموال ذاتية | | الأرض |
| | قرهوض طويلة المدى | | البناءات |
| | قرهوض متوسطة المدى | | التجهيزات |
| | قرهوض صغيرة المدى | | المعدات |
| | اعتمادات | | وسائل النقل |
| | منح | | مصاريف مختلفة |
| | موارد أخرى | | |
| | | | المال المتداول |

V. تصريح على الشرف:

أني الممضى أسفلهأشهد بصحمة البيانات التي تضمنها هذا التصريح كما أصرح على الشرف أنني لم أ تعرض إلى أي عقاب جزائي أو إداري من شأنه أن يحجر على إدارة وتسير مؤسسة أو أي نشاط تجاري.

.....، في

الإمضاء
(غير معروف به)

VI. اللوراق المصادقة:

--1
--2
--3
--4
--5
--6
--7
--8

خاص بالإدارة :

المعرف الجبائي : المعرف الديوانى :
رقم الانخراط بالصندوق القومى للضمان الاجتماعى : كمؤجر :
عامل غير أحiero :